جريمة الإجهاض -قراءة في العوامل والآثار-

The crime of abortion - a reading of the causes and effects -

د . المكي فتحي[1]، د. تواتي سومية[2] ، د. مصبايح فوزية[3]

Pr. Mosbaiah Fouzia[1], Pr. Touati Soumia[2], Pr. El Mekki Fethi1

[1]جامعة خميس مليانة(الجزائر)، fathimanipulateur@gmail.com

[2] جامعة البليدة 2(الجزائر)، soumiabasanet@yahoo.com

[3]جامعة خميس مليانة(الجزائر)، mosbaiyahfouzia@yahoo.com

تاريخ الاستلام: 2021/04/21 تاريخ القبول: 2021/05/03 تاريخ النشر: 2021/06/30

الملخص:

يعد الإجهاض من الظواهر التي عرفت تزايد خلال الآونة الأخيرة، وهذا تماشي مع التغير الاجتماعي والقيمي الذي عرفته مجتمعاتنا، وقد فرضت الظاهرة نفسها كحدث في يومياتنا، فبالرغم من أن هذه الظاهرة قديمة قدم الإنسانية وكانت تستخدم فيها وسائل تقليدية ويتم الاستعانة بها لأسباب اجتماعية واقتصادية أو لأسباب طبيبة وذلك حفاظا على صحة المرأة وحياتها، إلا أنه اليوم نجد أن لجوء الكثيرات للإجهاض ، والتي صنفت كجريمة يعاقب عليها القانون كان كنتيجة لانحلال الأخلاقي، والممارسات اللاعقلانية التي قد تقع فيها الفتيات، والتي تكون نهايتها طفل غير شرعي خارج إطار الزواج، فتلجأ الكثيرات لإجهاض كوسيلة لردم وإخفاء هذه الفضيحة والوصم الاجتماعي حيث يشارك فيها كل من الطبيب الذي تخلى على مبادئه وأخلاقيات مهنته من أجل المال، والولي اللامسؤول الذي يخاف من الفضيحة. لطالما كان الإجهاض من الطابوهات والمواضيع الحساسة التي لا تزال تثير النقاش والجدل ، وكمحاولة منا جاء هذا المقال ليسلط الضوء على هذه الظاهرة والجريمة، مرتكزين على استعراض أهم التع اريف، مع إبراز مختلف جوانب وإبعاد هذه الجريمة، أنواعها والعوامل والأسباب الكامنة وراء حدوثها، أهم الوسائل المعتمدة فيها وآثارها ومخاطرها على الصعيدين المجتمعي والفردي.

الكلمات المفتاحية:الإجهاض، الجريمة، التغير الاجتماعي والقيمي، المرأة.

The crime of abortion - a reading of the causes and effects -

Abstract:

Abortion is one of the phenomena that has been known to increase in recent times, and this is in line with the social and value change that our societies have known, and the phenomenon has imposed itself as an event in our diaries, although this phenomenon is as old as humanity and it used traditional means and is used for social and economic reasons or for reasons A doctor in order to preserve the health and life of the woman. However, today we find that many women resorting to abortion, which was classified as a crime punishable by law, was a result of the moral degeneration and irrational practices in which girls may fall and the end of which is an illegitimate child outside marriage, so many resort to abortion as a means of bridging and concealing this scandal And social stigmatization.

Both the doctor who abandoned his principles and the ethics of his profession for the sake of money and the irresponsible guardian who is afraid of scandal participate in it.

Abortion has always been one of the taboos and sensitive topics that continue to spark debate and controversy. As an attempt by us, this article came to shed light on this phenomenon and crime, based on reviewing the most important definitions, highlighting the various aspects and dimensions of this crime, its types, factors and reasons behind its occurrence, the most important means adopted in it, and its impacts and risks at the societal and individual levels.

Key words: **Abortion, Crime, Social and value change, Women.**

مقدمة:

لطالما اهتم المختصين والباحثين في مجال العلوم الاجتماعية والنفسية وحتى القانونية والدينية بدراسة وتحليل أهم الظواهر والمشكلات الاجتماعية التي عرفتها المجتمعات قديما، إلا أنّها عاودت الظهور لتأخذ أبعاد أخرى خلال السنوات الحالية، ويعد الإجهاض من ضمن هذه المشاكل التي عرفت تزايد خاصة في الآونة الأخيرة، وذلك بعد الانفتاح والتغير الذي عرفته المجتمعات العربية الإسلامية في ظل عولمة القيم والأخلاق وإلغاء الحدود وإباحة كل ما هو محرم، فأصبح كل ما هو محظور مرغوب، تعددت الأسباب واختلفت بين ما هو اجتماعي واقتصادي، وبين ما هو طبي و أخلاقي وصولا لما هو شخصي، فانقسم جمهور العلماء والفقهاء بين من يبيح الإجهاض لأسباب طبية وفي الحالات التي قد تتعرض فيها الفتيات لاغتصاب والاعتداء الجنسي في حالة الحروب أو غير ذلك ... وذلك حفاظ على حياة المرأة وكرامتها، وهناك من يجرمه ويحرمه جزما معتبر أن الإجهاض جريمة تقتضي الحساب والعقاب خاصة في الحالات التي يكون فيها الحمل ناتج عن علاقات جنسية خارج إطار الزواج أو حالات السفاح وزنا المحارم والذي يتنافى شرعا مع معتقداتنا وقيمنا الاجتماعية.

وقد ارتكز مجمع العلماء والفقهاء والباحثين والمختصين الاجتماعية والنفسانيين، وحتى القانونين في تحريم وعدم إباحة الإجهاض على مجموعة الدراسات الطبية، التي أكدت على المخاطر والآثار السلبية لهذه الجريمة على الصعيد المجتمعي(انتشار الرذيلة والسلوكات المحرمة أوساط الشباب وظهور الانحلال الأخلاقي)، وعلى الصعيد الفردي الذي يتعلق بصحة المرأة النفسية والجسمية.

وعلى هذا الأساس كان لزاما علينا كباحثين اجتماعين الخوض في مثل هذا النوع من الظواهر، والذي اعتبرها المشرع والقانوني جريمة يعاقب عليها القانون، ويكون ذلك من خلال التعريف بها وبأهم أنواعها وكذلك الوسائل المعتمدة في عملية إجهاض، بالإضافة إلى أهم العوامل و الأسباب المؤدية لها، وفي الأخير أهم الآثار والمخاطر الناتجة عنها وعلة تجريمها.

الإشكالية:

ما المقصود بالإجهاض وكيف يتم؟ وهل يمكن إرجاع سبب لجوء المرأة لعملية الإجهاض للأسباب الطبيبة فقط أو أن هناك عوامل أخرى؟ ما هي آثار ومضاعفات عمليات الإجهاض على صحة المرأة النفسية والجسدية وكيف يمكن أن تؤثر هذه الجريمة على الصعيد المجتمعي؟.

1. الإجهاض مقاربة مفاهيمية:

1.1 الإجهاض لغة:

في اللغة العربية مأخوذ من الفعل الثلاثي(جهض) فتقول أجهضت الناقة إجهاضا، وهي مجهض أي ألقت ولدها لغير تمام، وقيل ألقت الناقة قبل أن يستبين خلقه، وفي الحديث فأجهضت جنينا أي أسقطت حملها والسقط جهيض، وقيل الجهيض السقط الذي قد تم خلقه ونفخ فيه الروح من غير أن يعيش(ابن منظور، دت، ص 88).

2.1 الإجهاض من الناحية القانونية:

لا يوجد قانونا جنائيا عربيا قد وضع تعريفا معينا محددا ثابتا للإجهاض، وفعلت التشريعات العربية لأن وضع التعاريف ليس من عمل المشرع، بل من واجب مشرع ووفقهاء القانون، كما أن التشريعات الجنائية العربية لم تتفق فيما بينها على استخدام مصطلح محدد بذاته للدلالة على السلوك المادي المكون لجريمة الإجهاض، واقسموا فيما بينهم إلى اتجاهين:

-**الاتجاه الأول:** استخدام مصطلح الإجهاض كالقانون الأردني والعراقي والسوداني والجزائري.

- الاتجاه الثاني:استخدم مصطلح الإسقاط كالقانون المصري (علي عدنان، دت،ص 483-484)

3.1 الإجهاض من الناحية الطبية:

يعرف الإجهاض في اصطلاح الأطباء بأنه:" خروج محتويات الرحم قبل مرور ثمانية وعشرون أسبوعا، وذلك أنه قبل مرور هذه المدة يكون قابل للحياة، فإذا سقط بعدها فلا يسمى إجهاضا من الناحية الطبية، وإنما يسمى ولادة قبل الأوان ".

ويعرف طبيا أيضا بأنه:" التخلص من حمل موجود في الرحم سواء كان له أسبوعا أو تسعة أشهر " (السر الجيلاني الأمين حماد، 2014، ص 3).

كما عرف الأطباء الإجهاض أيضا أنه:" انقصاف محصول الحمل قبل أن يكون قابلا للحياة، ويقصد هنا بمحصول الحمل محتوياته في أثناء الحمل بمعنى الجنين وبقية ملحقاته(الرواشدة، 2007، ص 430).

ويمكن أن نعرف إجرائيا عملية الإجهاض بأنها: جريمة في حق إنسان لم يولد بعد (الجنين)، وذلك بإزهاق روحه وهو في رحم الأم، فقد يكون(الإجهاض) بسبب تناول أدوية أو عقاقير، أو القفز من مكان عالي أو غيرها أو من خلال عمليات طبية، ويكون الإجهاض كنتيجة لجملة من العوامل والأسباب(الطبية، الاجتماعية، الاقتصادية .....).

2. أنواع الإجهاض:

لقد اختلفت وتباينت نظر المهتمين بالدراسات الجنينية من الأطباء وغيرهم في تصنيف الإجهاض، وذلك نظرا لتعدد أشكاله، وعلى هذا الأساس توجد الكثير من أنواع الإجهاض من بينها:

1.2 الإجهاض الذاتي أو التلقائي أو العفوي أو الطبيعي:

هذا النوع من الإجهاضيحدث من دون سبب واضح، أي من دون تدخل طبي أو متعمد من المرأة الحامل أو ذويها، وعند التدقيق يتبين أن هناك عوامل عديدة تؤدي إلى هذه الحالة، مثل وجود كيس الماء في الرحم وعدم وجود جنين حقيقي، وهذا يتعارض مع استمرار الحمل فالنتيجة هي الإرهاق، أو قد يكون نتيجة تشوهات خلقية في الجنين أو المشيمة أو الحمل العنقودي(جعفر عبد الأمير الياسين، 2013، ص 75)

وينقسم الإجهاض التلقائي بدوره إلى أنواع وهي كالآتي:

1.1.2 الإجهاض المنذر أو المهدد:

ويسمى الإجهاض منذرا لأنه يبدأ بنزول شيء من دم الحامل، فإذا ارتاحت الحامل سرعان ما يتوقف الدم ويواصل الجنين نموه دون حدوث أي مضاعفات(السر الجيلاني الأمين حماد، 2014، ص 05).

وعليه، ما يمكن قوله حول هذا النوع من الإجهاض هو إجهاض تلقائي يحدث عفويا دون سقوط الجنين، فقط أنه ينذر المرأة الحامل حتى تأخذ قسط من الراحة للمحافظة على حملها.

ويزداد حدوث الإجهاض المنذر أو المهدد في الحالات الآتية:

- إذا كان عمر المرأة الحامل أكثر من 35 عاما.
- تعرض الحامل من قبل للإجهاض التلقائي 03 مرات أو أكثر.
- إذا كانت المرأة الحامل مصابة بإحدى الأمراض كالسكري، أو خلل بوظائف الغدة الدرقية(محمد أمين جدوي، 2010، ص 25)

2.1.2 الإجهاض المحتم:

وهو ينتهي بخروج الجنين حتما، ولا ينفع فيه أي علاج ويصحبه بالعادة نزيف دموي شديد من الرحم أو يكون النزيف مستمرا لمدة ثلاثة أسابيع مصحوبا بآلام في أسفل البطن والظهر، كما يكون عنق الرحم متسعا، ويسمى الإجهاض كاملا إذا استطاع الرحم أن يطرد جميع محتوياته وإذا لم يحدث ذلك يسمى غير تام، وفي هذه الحالة لابد من إخراج ما تبقى من محتويات الحمل من الرحم بعملية التنظيف ويسميها الأطباء التوسع والكحت(السر الجيلاني الأمين حماد، 2014، ص 5).

3.1.2 الإجهاض غير المكتمل أو غير الكامل

يكون النزيف ثقيلا، وبقايا المشيمة موجودة في الرحم، وهنا يقوم الرحم بطرد جزء من الحمل قبل الأسبوع العشرين، ويكون مصحوبا بنزيف مهبلي شديد من الرحم وتقلصات بالبطن(محمد أمين جدوي، 2010، ص 26)

4.1.2 الإجهاض الكامل:

ويكون عنق الرحم مغلقا، ويكون الدم قليل ويتوقف ، ويسمى الإجهاض كاملا إذا استطاع الرحم أن يطرح جميع محتوياته، (الجنين، المشيمة، كيس الجنين)، ويتوقف بعده عادة النزيف المهبلي الرحمي والألم وتقلصات البطن، وعادة ما تحتاج المريضة(المرأة الحامل) إلى العلاج، لكن قد يتم إعطاء أقراص قابضة للرحم، ومضادات حيوية لعدة أيام بعد الإجهاض(محمد أمين جدوي، 2010، ص 26).

5.1.2 الإجهاض المتكرر:

وأسباب هذا النوع هو المرض المزمن كآلام الكلى أو مرض الزهري أو البول السكري، أو أمراض الرحم الخلقية أو اتساع عنق الرحم أو أمراض الجنين الوراثية، أما إذا لم يكن هنالك أحد هذه الأسباب يسمى بالإجهاض المعتاد وينسب لفقدان هرمون الحمل البروجسترون، ويمكن أن يمنع هذا الإجهاض عبر الوسائل الآتية:

- التزام الراحة التامة في الفراش، وعدم الإجهاد بأي أعباء منزلية حتى تتوقف علامات الإجهاض.
- الابتعاد عن الحركة الكثيرة أو السريعة والمفاجئة.
- تجنب الاتصال الجنسي خلال فترة الخطر، وتأجيلها لمدة أسبوع بعد زوال أعراض الإجهاض(السر الجيلاني الأمين حماد، 2014، ص 06).

6.1.2 الإجهاض المختفي أو الفائت:

ويحصل في هذه الحالة نزيف داخلي في الرحم فترة قصيرة، وتنقطع تغذية الجنين فيموت وربما تكلس وهو في الرحم، ويبقى في الرحم فترة قصيرة أو طويلة ثم يقذفه الرحم ذاتيا أو يقوم الطبيب بإخراجه بواسطة عقاقير كالبروستاجلاندين، أو بعملية التوسيع أو الكحت(السر الجيلاني الأمين حماد، 2014، ص 06).

2. الإجهاض العلاجي:

وهذا النوع من الإجهاض يرتبط بمشكلات صحية للأم أو الجنين، ويتضح ذلك في أن استمرار الحمل يؤثر سلبا على حياة الأم أو أن استمراره قد يؤدي في كثير من الأحيان إلى وفاة الأم الحامل، مثل إصابتها بإمراض القلب أو تضيق

الصمام أو عجز القلب عند الحمل، ولهذا ينصح الطبيب بعدم استمرا الحمل، كما يتضح بوجود تشوهات خلقية كبيرة وجسمية تتعارض مع حياة الجنين بعد الولادة مثل ولادة طفل دون رأس(جعفر عبد الأمير الياسين، 2013،ص 76).

1.2حالات الإجهاض العلاجي:

وتنحصر حالات الإجهاض العلاجي في:

- أن تكون الحامل في وضع يعرض حياتها للخطر إن لم تلجأ للإجهاض كحالات المرض الشديد للأم، مثل الحالات المتقدمة لأمراض القلب، أو حالات التهابات الكلى الشديدة أو الفشل الكلوي، أو حالات السل لتجنبها الرئوي المتقدمة.

- أن يعقب الحمل إذا استمر عاهة ظاهرة في جسم الأم، بحيث يثبت بتقرير أهل الاختصاص أن لا سبيل لتجنبها إلا بالإجهاض.

- أن تكون وضع يهدد حياة الرضيع موجود بالهلاك فمثلا قد يجف ثدي الأم عن اللبن بسبب الحمل، وغلب على الظن عجز الأب على استئجار مرضع للطفل الرضيع، وهذه الحالة نادرة في عصرنا الحالي بسبب توفر الحليب المعلب، أو حالات مرضية للحمل دالة مثل تسمم الحمل، النزيف الرحمي المستمر الذي لا يستجيب للعلاج...الخ.

- أن يغلب على ظن الطبيب المختص أن الجنين سيولد مشوها أو ناقص الخلقة (خاصة من خلال الوسائل العلمية المتطورة الحديثة).

- أن تتيقن أن يغلب على ظنها أن استمرار الحمل قد يعقبه هزال، أو نقص في لياقتها الجسمية، أو يضطرها إلى ولادة غير طبيعية (قيصرية)(محمد أمين جدوي، 2010، ص 28)

وعليه ما يمكن قوله حول هذا النوع من الإجهاض بأنه غير منافي للقانون ولا للشرع، لأنه يحافظ على حياة الأم بمعنى أن المرأة الحامل تلجأ إلى هذا النوع من الإجهاض من أجل المحافظة على حياتها كأن تكون مصابة بمرض ما أو معرفة قبلية بأن الجنين سيولد مشوها...الخ.

3. الإجهاض الجنائي:

عرفه الطب الشرعي بأنه: " هو إخراج متحصلات الرحم من المرأة الحامل، بأي طريقة كانت، ولأي سبب غير حفظ حياة الأم، وفي وقت قبل تمام أشهر الحمل " (محمد أمين جدوي، 2010، ص 30).

أما من الناحية الطبية فالإجهاض الجنائي هو: " القيام بأفعال تؤدي إلى إنهاء حالة الحمل لدى المرأة قبل موعد الوضع الطبيعي ".

ومن الناحية القانونية فالإجهاض الجنائي هو تعبير حقوقي لجرم اجتماعي يمثل فعل غير شرعي.

وقد عاقبت القوانين العامة والخاصة مرتكب فعل الإجهاض الجنائي، وشددت بعض القوانين الجزائية العقوبة إذا كان الفاعل طبيبا، ونجد كذلك أن القوانين الخاصة بمزاولة مهنة الطب، وكذلك للتشريعات الطبية في غالبية دول العالم، قد حظرت على الأطباء إجراء الإجهاض إلا في حالات استثنائية كإنقاذ حياة الأم(منصور عمر العايطة، 2004، ص 93).

ولقد سمي هذا النوع من الإجهاض بالإجهاض الجنائي لأن الأم جنت على جنينها به، وعلى نفسها في آن واحد، وعرضت نفسها للمساءلة القانونية، لأن رضا الحامل لا يعد سببا لإباحة الإجهاض.

وتعليل ذلك أن الحق الذي تحميه نصوص الإجهاض ليس للأم، حتى يكون لرضائها الأثر المبيح، وإنما هو الجنين، ومن ثم ليس لها التصرف بحق غير ذات الصفة للتصرف فيه(السعيد كامل، 1999، ص 261).

3- الأخطار والمضاعفات الناتجة عن الإجهاض الجنائي:

الصدمة العصبية نتيجة تنبية العصب الحائر، إذ إن منطقة عنق الرحم يغذيها هذا العصب، وأي توسع لعنق الرحم باستخدام أية آلة (بدون تخذير) تؤدي إلى تنبيه هذا العصب مما يؤدي إلى هبوط حاد بدقات القلب والدورة الدموية وقد ينتج عنه توقف القلب فالوفاة.

- حدوث نزيف أولي بعد الإجهاض مباشرة، وتقدر كمية النزيف التي تهدد حياة الحامل حوالي(لترين) من الدم وقد يحدث نزيف ثانوي بعد عدة أيام من الإجهاض نتيجة التلوث بالمكروبات وحدوث التهابات.

- إصابة الصمامة الهوائية وأحيانا صمامة السائل الأمنيوسي بخلل..

- التسمم الحاد بسبب تناول جرعة كبيرة من العقاقير المجهضة أو بسبب امتصاص المواد السامة المستعملة موضعيا بالمهبل.

- التلوث الذي يحدث من استعمال أدوات غير معقمة في عملية الإجهاض، مما يؤدي إلى دخول الجراثيم إلى الرحم وإحداث التلوث والتقيحات (جعفر عبد الأمير الياسين، 2013، ص 81-82).

بناء على ما سبق يمكننا القول، أن للإجهاض أنواع عديدة منها ماهو مباح ومسموح شرعا وقانونا كان يكون الجنين مشوه خلقي وهو ما يستدعي إجهاضه ولأسباب أخرى .

كما أن هناك أنواع يعاقب عليها القانون ومحرما شرعا خاصة عند لجوء المرأة لنزع الجنين في حالة ممارساتها للجنس خارج إطار الزواج كأن تمتهن البغاء أو في حالة الزنا والاغتصاب، وهو ما يجعلها تلجأ لإجهاض خاصة وان هذا الجنين غير شرعي وغير قانوني ويصبح وصم لها في المجتمع.

3. عوامل وأسباب الإجهاض:

من المعلوم أن أي ظاهرة يرجع ظهورها لجملة من الأسباب والعوامل وكأي ظاهرة فإن انتشار الإجهاض جاء كنتيجة لجملة من الأسباب منها ما هو طبي، ومنها ما هو اجتماعي اقتصادي، ومنها ما هو أخلاقي، ويمكننا استعراض أهم أسباب الإجهاض كالآتي:

1.3 الإجهاض لأسباب طبية:

يطبق سبب الإباحة المقرر للأطباء في شأن الأعمال العلاجية على الإجهاض، فإذا أثبت بالنظر إلى الحالة الصحية للحامل، وإن إجهاضها عمل علاجي وتوافرت شروط الإباحة وأخصها أن يكون المجهض طبيبا، وأن ترضى الحامل بالإجهاض، وأن يستهدف به العلاج فلا شك في إباحته، واهم الحالات التي يعتبر فيها الإجهاض عملا علاجيا أن يكون الإجهاض ضرورة لإنقاذ الحامل من موت محقق أو محتمل أو أن يكون ضرورة لإنقاذ الحامل من متاعب صحية لا تقوى على تحملها، وللخبرة الطبية دورها في تقرير توافر هذا السبب للإباحة فيجب أن يثبت أن القواعد الطبية تملي الإجهاض كضرورة علاجية وان يجري تنفيذ الإجهاض وفقا للأصول الطبية، ويجب أن تقدم للحامل بعد إجهاضها الرعاية الطبية التي تكفل تفادي الآثار الصحية السيئة للإجهاض (أحمد أبو الروس،1997، ص 23-24).

2. الإجهاض لأسباب أخلاقية:

1.2 الإجهاض كحل لوضعية المرأة المغتصبة:

من ضمن الأسباب التي تدفع المرأة لإسقاط الجنين نجد الأسباب الأخلاقية كأن تتعرض المرأة لاغتصاب، فالمرأة المغتصبة في مثل هذه الحالة يقع عليها ضغط كبير، فعندما ارتكبت في حقها جريمة الاغتصاب نتج عن هذا الاغتصاب أن حملت هذه المرأة جنينا في بطنها، مما زاد في محنتها وحيرتها فلم تجد إلا حلا وحيدا لوضعيتها، وهو التخلص من هذا الجنين بطريقة ما، فظهر ما يعرف بإجهاض المرأة المغتصبة لنفسها(علي عدنان الفيل، دت، ص 481)، وقد تم إباحة إجهاض الجنين في حالة اغتصاب المرأة أو السفاح من قبل جمهور العلماء والفقهاء في الشريعة الإسلامية .

2.2 الإجهاض كوسيلة لإخفاء الفضيحة في ظل الانحلال والانحراف الأخلاقي وفساد منظومة القيم الدينية والاجتماعية:

عرفت منظومة القيم الاجتماعية السائدة في مجتمعاتنا تغير كبير وذلك في ظل الانفتاح والعولمة التي اختصرت المسافة، وظهور تكنولوجيا الإعلام والاتصال الحديثة إضافة للغزو الثقافي الذي عرفته الأسرة وذلك من خلال القنوات الفضائية، ومواقع التواصل الاجتماعي التي عملت على نقل ثقافة وقيم اجتماعية مخالفة لمنظومة القيم الدينية والاجتماعية التي تتسم بها مجتمعاتنا، فأصبح كل ما هو محرم شرعا في ديننا ومعتقداتنا مباح ومرغوب، ومن هنا كان الانحلال الأخلاقي وظهور مظاهر وسلوكات غريبة عن مجتمعنا ومن ضمن هذه القيم نجد حرية المرّأة من خلال إتاحة الفرصة لها في العيش بتحرر بعيد عن الضوابط الشرعية وما هو متعرف عليه اجتماعيا في مجتمعنا الذي يتسم بالخصوصية والمحافظة، كما ينطبق الأمر على الرجل.

ومن هنا ظاهرة العلاقات الجنسية خارج إطار الزواج في مجتمعاتنا العربية، وهو ما يترتب عنه في كثير من الأحيان حمل غير شرعي وغير قانوني (كثمرة لعلاقات محرمة دينيا)، وقد ترتب عن ذلك ظواهر أخرى كظاهرة الأمهات العازبات وفي كثير من الأحيان تلجأ الفتيات التي وقعنا في الخطيئة إلى الإجهاض حتى يتخلصن من الوصم (الأمهات العازبات)، وكوسيلة لردم الفضيحة ويكون ذلك بطريقة سرية وفي كثير من الأحيان يشاركهم الأطباء هذه الجريمة حيث تخلو عن أخلاقيات مهنتهم في مقابل أن يصبحوا أثرياء، بالإضافة للأولياء الذين يشاركون أيضا بغية التستر على الفضيحة والوصم والعار في مجتمع يعتبر الشرف أمر مقدس .

وفي كثير ما تنتهي هذه العمليات بفقدان المرأة أو الفتاة لحياتها خاصة إذا تمت هذه العملية بطريقة غير صحية أو عند أطباء غير مؤهلين أو أن يتم اكتشاف الأمر من قبل الجهات الأمنية، والذي يتبع بالسجن أو غرامة مالية على اعتبار أن الإجهاض يدخل ضمن الإجهاض غير المرضي، حيث تم تحريمه في الإسلام وتم تصنيفه ضمن جرائم القتل العمدية في القانون الجزائري مثلا.

كما أن لجوء الفتيات مثلا لحل الإجهاض فتح أبواب أخرى لظهور جرائم اشد خطورة منها ممارسة الفتاة البغاء واعتبارها مهنة ومصدر رزق، وهو ما يجعلها لا تستطيع تحمل أعباء طفل ومسؤوليته على اعتبار أنه مجهول الهوية إضافة لكونه يقع عائقا أمام مهنتها لذلك تجد الإجهاض هو الحل الوحيد أمام وضعها أما بالنسبة للمرأة الزانية فقد تلجأ إلى الإجهاض وذلك خوفا من العار والفضيحة التي قد تلحق بها، وبالخصوص إذا كانت تمارس العلاقات الجنسية خلسة عن أنظار المجتمع، وفي كثير من الأحيان يفتح الإجهاض باب لجرائم أخرى، ومن ضمنها نجد تشكيل

الفتيات لعصابات وقيامهم بالاعتداء والاحتيال على أطراف أخرى لجلب المال الذي يساعدهم على الإجهاض في حال الحمل غير شرعي.

3. الإجهاض لأسباب اجتماعية واقتصادية:

الإجهاض لأسباب اجتماعية أو اقتصادية كما لو كان عدد الأبناء كبيرا والدخل قليلا ويخشى من ميلاد طفل جديد وتحمل أعباء جديدة (أحمد أبو الروس، 1997، ص 24)، لذلك تسعى بعض النساء إلى الإجهاض، وذلك لسبب عدم القدرة على الإنفاق عليه (ثابت بن عزة مليكة، 2013، ص 26).

وفي هذا الصدد نجد أن القرآن الكريم يحرم ذلك لقوله الله تعالى:« ولا تقتلوا أولادكم خَشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم إن قتلهم كان خِطئا كبيرا »(سورة الإسراء، الآية 31)

وقال الله تعالى أيضا: « ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ذالكم وصاكم به لعلكم تعقلون » (سورة الأنعام، الآية 151).

4. الإجهاض لأسباب شخصية:

وهذا النوع من الإجهاض يكون بسبب أو دافع شخصي، كعدم الرغبة في إنجاب كثير من الأولاد أو أن الزوجين يكونا في مرحلة الطلاق فقد لا يرغبان في مولود يربطهما، أو كتقيد المرأة بتحديد النسل لأن دخولها في مجال العمل قد يكون عائقا أمام تربية أبنائها والاهتمام كذلك بشؤون أسرتها (ثابت بن عزة مليكة، 2013، ص 26).

وعليه ما يمكن قوله في الأخير أن أسباب وعوامل ودوافع لجوء المرأة إلى عملية الإجهاض يتعدد، وذلك بتعدد المواقف، فهناك إجهاض طبيعي يكون خارج النطاق كالتشوهات الخلقية... الخ، في المقابل نجد هناك نوع آخر من الإجهاض عمدي ناتج عن سبب ما كالجرائم الجنسية مثلا.

4. وسائل الإجهاض:

إن وسائل الإجهاض متعددة ومختلفة، فمنها التقليدية، ومنها الحديثة، وكذلك منها الطبيعية والطبية، وقد شجع الناس على الإقدام على عملية الإجهاض ما يوفره الطب اليوم من وسائل تمكن المرأة من التخلص من حملها، ودون التعرض لخطر كبير، فقد ابتكرت عدة طرق لإسقاط الحمل ولا يزال البحث جاريا للمزيد من الاكتشاف.

وعلى هذا الأساس يمكن تحديد وسائل الإجهاض في الطرق التالية:

1.4 طريقة الشفط والامتصاص:

تعد هذه الطريقة من أشهر الطرق أكثر انتشارا في عصرنا الحالي، فطريقة الشفط فيها يمدد عنق الرحم قليلا تحت تخدير موضعي، ثم يسحب محصول الحمل بأنبوبة دقيقة.

قبل الأسبوع السابع الطمثي تطبق طريقة كرمان، باستعمال أنبوبة بلاستيكية نصف مرنة قطر فتحتها من 04 إلى 08 ملم متصلة بمصة(محمد أمين الجدوي، 2010، ص 31).

2.4 طريقة التمديد والكحت:

هذه الطريقة طبقت على مدى عقود، وتتلخص في تمديد عنق الرحم بوسائل مختلفة ومتعددة، ثم إجراء عملية الكحت، ونقصد بالكحت هو إفراغ بتجويف الرحم بواسطة آلة معينة " Curette"، وذلك عبر المهبل، فالكحت هو إفراغ بتجويف الرحم بعد توسيعه، وذلك بتمرير آلة ذات ذراع طويلة وبشكل ملعقة، تصل إلى جوف الرحم، ويقوم بقحط بطانته الداخلية للتأكد من نجاح العملية، وعدم بقاء أي جزء من المشيمة أو أية أجزاء أخرى من محتويات الحمل، وذلك لأن بقاءها في الرحم يسبب لاحقا نزيف رحمي عند المريضة.(محمد أمين الجدوي، 2010، ص 32)

3.4 الإجهاض عن طريق الأدوية:

يستعمل بعض الأطباء والعاملين الصحيين الأدوية من أجل عملية الإجهاض، حيث تعمل هذه الأدوية إلى تقلص الرحم، ودفع الحمل إلى الخارج، وتختلف كيفيات استخدام هذه الأدوية، فمنها ما يوضع في المهبل، ومنها ما يبلع ومنها ما يحقن كالميزوبروستول، الميثوتريكسات، مضادات البروجسترون، البروستاجلاندين(محمد أمين الجدوي، 2010، ص 32).

وفي الأخير ما يمكن قوله حول أهم الوسائل التي يعتمد عليها في عملية الإجهاض فهي تتعدد وتختلف، فمنها القديمة، ومنها الحديثة وكل ودرجة خطورتها على حياة المرأة الحامل.

5. آثار جريمة الإجهاض:

إن للإجهاض تأثيرا خطيرا وبالغا على حياة الأم، والنسل، وكذلك المجتمع ويمكن حصر هذه الآثار في:

1.5 الأثر على الأم:

إن عملية الإجهاض غالبا ما تؤدي إلى حياة الأم الحامل، بما في ذلك تعفن الرحم وغشائه، وانثقابه، وهذا ما يؤدي لتسمم الأم أو عقمها،إضافة لإلى الاضطرابات في عملية الحيض، وكذلك الإصابة ببعض الأمراض الجنسية كمرض الزهري مثلا، زيادة على ذلك الصدمات العصبية والنفسية، وكذلك تشوهات الجنين.

2.5 الأثر على النسل:

حيث يؤدي الإجهاض إلى تناقص النسل إلى درجة التهديد بانمحائه، وفي ذلك مخالفة للسنة الربانية، كما أن الإجهاض يحدث جيلا مريضا من الأمهات جسديا ونفسيا، ويخلق ضعفا ومعاناة تتوارثها الأجيال الناشئة.

3.5 الأثر على المجتمع:

إن للإجهاض آثار بالغة على المجتمع، حيث أنه يسمح بنشر الرذيلة (الأمهات العازبات)، وإشاعة الفاحشة(البغاء) وفتح الباب على مصراعيه لدعاة الإباحية، كما أنه يخلق جيلا مصابا بالأمراض الجسدية والنفسية والجنسية والاجتماعية، والذي سيؤثر بالتأكيد على استقرار المجتمع، إضافة إلى الخسائر الفادحة التي يمنى بها المجتمع من جراء كثرة الوفيات في صفوف الأمهات والأجنة(محمد رمح، دت، ص 04-05)

وعلى هذا الأساس يمكن القول بأن جريمة الإجهاض لديها خطورة متفاوتة تمس الأم والنسل والمجتمع على حد السواء.

6. علة تجريم جريمة الإجهاض:

إذا كان الإجهاض يشكل كل هذه الخطورة على البشرية، ويهدد مقاصد الشريعة الإسلامية، فإن تجريمه بلا شك تكمن في سعي الشريعة الإسلامية لحماية الحقوق الآتية التي يشكل الإجهاض اعتداء صارخا عليها:

- حماية حق الجنين في استمرار حمله وتهيئته للحياة الإنسانية، وإبعاد أي أذى قد يصيبه، لأنه مخلوق يتمتع بالتكريم.
- حماية الأم من جميع الأخطار التي قد تهدد حياتها وعرضها وصحتها وحقوقها الإنسانية.
- حماية حق المجتمع المهدد في استقراره وسلامة أجيال من كل انحراف قد يحدق بمستقبلهم.
- حماية الأبوين في حقوقهما الأسرية.
- حماية حق الله تعالى من أن يتعدى على حق خلقه.

ومن أجل كل ذلك كانت جريمة الإجهاض فعلة شنيعة، وجناية لا يسمح بها الإسلام، ولا يرضها عاقل(محمد رمح، دت، ص 04-05)

وعلى هذا الأساس يمكن القول بأن جريمة الإجهاض لها خطورة كبيرة تمس الجنين والأم والمجتمع والنسل على حد سواء، وكذلك التعدي على خلق الله عز وجل، لذلك فهي تعد من الجرائم التي تمس بحق من حقوق الإنسان.

خاتمة:

بناء على ملسبق يمكننا القول أن محاربة جريمة الإجهاض التي تعد من اخطر الظواهر التي باتت تهدد مجتمعنا يتطلب تضافر الجهود بين مختلف الفاعلين الاجتماعين من مختصين وباحثين اجتماعين ونفسانيين، بالإضافة لمنظمات المجتمع المدني من جمعيات ومنظمات حكومية وغير حكومية ، وذلك من خلال بناء إستراتيجية وقائية وتوعوية بمخاطر الإجهاض وآثاره على الصعيد الاجتماعي والفردي، مع تبيان الحالات التي تم إباحة الإجهاض فيها ودعوة أصحاب القانون لعدم الاكتفاء بتشريع وسن قوانين تجرم الإجهاض فقط ، وإنما العمل على وضعها محل تنفيذ وتطبيقها بمساعدة الجهات الأمنية.

- العمل على تسهيل سبل الزواج للشباب حتى لا يقعوا في ماهو محرم وغير شرعي كإقامة العلاقات خارج إطار الزواج

- إعادة الاعتبار للمسجد من حيث التوعية الدينية، وذلك من خلال مشاركة الفقهاء والعلماء في حلقات وبرامج إعلامية لتنبيه الشباب مخاطر الوقوع في الحرام وعدم جواز الإجهاض شرعا لما فيه مضرة للفرد (المرأة) والمجتمع (كثرة الانحرافات، الأمهات العازبات ومجهولي النسب) .

- عودة الأسرة لدورها ووظيفتها الأساسية وهي إعداد جيل متشبع بالقيم الدينية والأخلاقية(التربية الروحية) السائدة في مجتمعه والابتعاد عن كل ما يخالف قيمنا الإسلامية، واعتماد الآباء على مبدأ الحوار والتواصل مع الأبناء ومحاولة التعرف على المشاكل التي تعترضهم خارج البيت وفي تعاملاتهم مع زملائهم في المدرسة أو الشارع مع العمل على وضع حلول ومساعدتهم وكسب ثقتهم، وبذلك يضمن حمايتهم من أي انحراف قد يقعون فيه خارج البيت .

اعتماد مبدأ الرقابة على التكنولوجيات ووسائل الإعلام والمواقع الالكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي ، والقنوات التي يتابعها الأبناء (خاصة الفتيات) ، حتى يتجنب أي انحراف قد يقع فيها الفتي أو الفتاة نتيجة الاستخدام السيئ والذي يترتب عنه إقامة علاقات جنسية محرمة يترتب عنها الحمل، وبالتالي اللجوء للإجهاض كوسيلة وحل للفضيح .

قائمة المراجع:

- القرآن الكريم

- ابن منظور، لسان العرب، الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة، ج8.

- أبو الروس أحمد . (1997). الموسوعة الجنائية: جرائم الإجهاض والاعتداء على العرض والشرف والاعتبار والحياء . الإسكندرية. المكتب الجامعي الحديث.

- الرواشدة محمد أحمد. (2007). عقوبة الاعتداء على الجنين بالإجهاض: دراسة فقهية موازنة . مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية. دمشق. العدد 1. المجلد 23.

- جدوى محمد أمين . (2010). جريمة الإجهاض بين الشريعة والقانون . رسالة ماجستير في العلوم الجنائية وعلوم الإجرام. كلية الحقوق. جامعة أبي بكر بلقايد. تلمسان.

- حماد الأمين السر الجيلاني . (2014). مفهوم الإجهاض في الإسلام . المؤتمر الفقهي الأول(النوازل المعاصرة في فقه الأسرة بين الشريعة والقانون). باكستان. الجامعة الإسلامية العالمية بإسلام أباد.

- رمح محمد.(د ت). الإجهاض في الفقه الإسلامي, تحديد المفهوم وبيان المضمون. الإقليم مولاي يعقوب. المغرب.
- العايطة منصور عمر . (2004). المسؤولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبية . ط1. جامعة نايف للعلوم الأمنية . المملكة السعودية. الرياض.
- الفيل علي عدنان . (د ت). إجهاض المرأة المغتصبة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي . مجلة الحقوق . جامعة الموصل. العراق. المجلد7.
- كامل السعيد(1999). الجرائم الواقعة على الإنسان . شرح قانون العقوبات الأردني . ط1. عمان. مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- مليكة ثابت بن عزة . (2013). جريمة الإجهاض بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري . دار الجامعة الجديدة للنشر. الإسكندرية.
- الياسين عبد الأمير جعفر. (2013). الإجهاض: دراسة قانونية اجتماعية. ط1. بيروت. منشورات الحلبي الحقوقية.